

{ رؤية حول تطوير نظام العدالة الجنائية }

ورقة عمل

مقدمة من

(النيابة العامة بجمهورية مصر العربية)

إلى

(المؤتمر الإقليمي حول تطوير نظم العدالة في الدول العربية)

لبنان 29 - 30 نوفمبر 2008

النائب العام

المستشار / عبد المجيد محمود

إن الهدف الأسمى للمجتمع في المجال الإنساني هو تحقيق العدالة الناجزة لأفراده في إطار من التوازن العادل بين مقتضيات أمن المجتمع وضمن حريات الأفراد في ظل التزايد المستمر لعدد القضايا والتزاعات بين الأفراد بما يثقل كاهل النيابة واحكام الجنائية على اختلاف درجاتها ويلقى بظلال سلبية على فكرة ضمان العدالة الناجزة لأفراد المجتمع وذلك مهما رصد لها من إمكانيات مادية وبشرية.

وهذه المشكلة ليست حكرا على الدول النامية فقط ولكن تتن من وطنها أيضا الأنظمة القضائية في الدول المتقدمة اقتصاديا مما دعاها إلى البحث عن حلول لها كل بما يتناسب مع النظام القانوني الذي يقوم عليه سواء كان لاتيبي أو أنجلوسكسوني خاصة مع نمو المعاملات التجارية المحلية والدولية وتطور تكنولوجيا المعلومات وتزايد الاعتماد عليها في المعاملات اليومية وما ترتب على ذلك من ظهور سلوكيات إجرامية جديدة فضلا عن تطور الأنماط الإجرامية التقليدية التي استفادت مما أطلق عليه الثورة المعلوماتية لاسيما في مجال جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم الفساد بما استوجب توجيه المزيد من الجهد القضائي لمواجهة تلك الجرائم على حساب الجرائم التقليدية مما زاد من حدة المشكلة ومن خلال تجربته المصرية فقد رؤى اتخاذ المسارات التالية لمواجهة هذه المشكلة والحد من تداعياتها:

المسار الأول : هو تقليل عدد القضايا التي تتولى النيابة العامة تحقيقها ثم طرحها على المحاكم لنظرها بإجراءات احكامه العادية وذلك بالبحث عن بدائل لإقامة الدعوى الجنائية مثل التوسع في نطاق الجرائم التي يمكن إصدار أمر جنائي من النيابة العامة فيها والتوسع في القضايا التي يجوز فيها الصلح والتصالح وبما يسمح بتوجيه المزيد من الجهود للقضايا التي تتطلب التحقيق أو الحرفيه والتخصص مع الوضع في الاعتبار ملائمة هذا الاتجاه لقواعد النظام القانوني في مصر وتحاشي الوقوع في دائرة عدم الدستورية مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف.

المسار الثاني : توجيه المزيد من الاهتمام بالتدريب المستمر في الداخل والخارج لرفع كفاءة أعضاء النيابة العامة بما ينعكس أثره على إنجازهم لعملهم في وقت مناسب دون أن يؤثر ذلك سلبا على دقة العمل.

المسار الثالث : الاستعانة بأدوات التكنولوجيا الحديثة في ميكنة العمل الإداري والقضائي بما يتناسب مع طبيعة هذا العمل وما يتضمنه ذلك أيضا من إستفاده من فكرة بنوك

المعلومات القانونية الألكترونية التي تقدم لأعضاء النيابة العامة لدعم القانوني
اللازم من نصوص التشريعات القانونية والسوابق القضائية والمراجع الفقهية.

المسار الرابع: تعظيم الاستفادة من إمكانات التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني

أولاً :- بدائل إقامة الدعوى الجنائية أمام المحاكم

يعد الصلح والتصلح والأمر الجنائي من أهم البدائل التي اعتمد عليها المشرع في السياسة
الجنائية لتبسيط وتيسير الإجراءات تخفيفاً عن كاهل القضاة ولسرعة الفصل في القضايا مع
الحفاظ في ذات الوقت على التوازن العادل بين ضرورة حماية أمن المجتمع واحترام حقوق الأفراد
ويتواءم مع الاتجاهات الحديثة نحو العدالة التصالحية.

1. الصلح :

أضاف القانون رقم 174 لسنة 1998 بشأن تعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات الجنائية إلى القانون الأخير نص المادة 18 مكرر (أ) والذي بمقتضاه أجاز للمجني
عليه - ولوكيله الخاص - في بعض الجرائم , أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب
الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ورتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة
بطريق الإدعاء المباشر دون أن يكون لذلك الصلح اثر على حقوق المضرور من الجريمة.

ثم صدر القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل المادة 18 مكرر (أ) سالفه الذكر
بهدف التوسع في نظام الصلح وذلك بزياده الجرائم التي يجوز فيها الصلح كما أجاز الصلح في أية
حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً. وتأمراً للنيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا
حصل الصلح أثناء تنفيذها والجرائم التي أجاز فيه المشرع الصلح هي:

- القتل الخطأ والإصابة الخطأ.
- السب غير العلني
- الضرب والجرح العمدى والمشاجره والإيذاء الخفيف
- إعطاء جواهر غير قاتله نشأ عنها مرض
- العثور على شئ فاقد وعدم رده لصاحبه
- النصب

- خيانة الأمانة على ورقة ممضاه على بياض
- اختلاس المحجوزات
- اختلاس الأموال المرهونه من المدين المرهمن
- الاستيلاء على سياره بدون نية التملك
- تناول أطعمه في محل أو الإقامة في فندق دون سداد المستحق
- تبديد المنقولات
- انتهاك حرمة ملك الغير
- اتلاف آلات الزراعه أو ملحقات الأرض الزراعيه
- اتلاف أو إزالة الحدود بين الأملاك
- التسبب في موت البهائم والدواب بإهمال
- الدخول والمرور في الأرض الزراعيه
- الحريق بإهمال
- الإتلاف العمدي أو بإهمال

2. التصالح :

فبينما يكون الصلح بين المتهم والجنى عليه فإن التصالح يكون بين المتهم وجهة الإدارة وقد نصت المادة 18 مكررا المضافه بالقانون رقم 174 لسنة 1998 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز التصالح في مواد المخالفات, وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط.

وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره, ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة.

وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه, مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر, ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية".

ثم تعدلت بموجب القانون رقم 74 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية للتوسع في الجرائم التي يجوز فيها التصالح بأن نصت على أنه "يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجرح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر.

وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أو أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية .

3. الأمر الجنائي :

وهو قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة بالعقوبة بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور أطراف الدعوى الجنائية أو إجراء تحقيق فيها أو سماع مرافعه والهدف منه الفصل في الدعاوى الجنائية قليلة الأهمية ومن نافلة القول الإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع المبدأ المعروف أنه لا عقوبة بغير خصومه وما أشار إليه إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الحق في نظر الدعوى في علانية أمام محكمته مستقلة ومحايده فإن الأمر الجنائي لا يصبح نهائياً إلا إذا أخطر به المتهم ولم يعترض عليه وفي حالة الاعتراض على الأمر تتم محاكمته بالإجراءات

العادية لنظر الدعوى وقت تم إدخال تعديلات متتالية على قانون الإجراءات الجنائية كان آخرها القانون رقم 74 لسنة 2007 والذي زاد من سلطة القاضي والنيابة العامة في إصدار الأوامر الجنائية فنص على ما يلي:

مادة 323 :

" للنيابة العامة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الأثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ."

مادة 324 :

" لا يقضي في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة ."

مادة 325 مكرراً (الفقرتان الأولى، والثانية) :

"لكل عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائية في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

"ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائية وجوباً في المخالفات وفي الجرح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يرى حفظها ."

مادة 327 (فقرة أولى) :

"للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير قلم كتاب

محكمة الجناح المستأنفة، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة،
ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم."

ثانيا : - في مجال التدريب والتأهيل :

تتنوع أنشطة التدريب لأعضاء النيابة العامة بالتعاون والتنسيق مع المراكز العلمية والبحثية المختلفة ذات الصلة مثل : المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل ، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنايية ، والمراكز القانونية المتخصصة التابعة لكليات الحقوق بالجامعات المصرية والهيئات الحكومية المصرية والهيئات والمنظمات الدولية⁰

وتشمل هذه الأنظمة التدريبية شتى المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية من خلال دورات تدريبية أساسية لأعضاء النيابة الجدد ، وتدريبات دورية من خلال برنامج التدريب بالموقع ودورات متخصصة ، ودورات التأهيل للعمل بالقضاء ، ودورات تنشيطية وتنقيفية ، وبرامج الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، والندوات ، والمؤتمرات ، والحلقات النقاشية ، وبرامج خارجية بالتعاون مع هيئات دولية ، ودورات تنمية مهارات إجادة اللغات الأجنبية واستخدام تكنولوجيا المعلومات⁰

والمستهدف من كافة أنواع الدورات التدريبية المشار إليها الآتى :-

- 1- دعم الخلفية الفقهية والقانونية لأعضاء النيابة العامة الجدد بإعدادهم للعمل بالنيابة .
- 2- تزويد أعضاء النيابة بالمعلومات والتطورات الحديثة في مجالات كشف ومكافحة الجريمة
- 3- صقل الخبرات العلمية والعملية لأعضاء النيابة من خلال تبادل الخبرات والمهارات
- 4- الإحاطة بكافة الاتجاهات الحديثة في المجالين الوطنى والدولى فيما يتعلق بعمل أعضاء النيابة .
- 5- رفع قدرات أداء أعضاء النيابة⁰

مجالات التدريب :

1. التدريب التأهيلي :

وذلك بعقد دورات تدريبية تأسيسية لمدة ستة أشهر لجميع أعضاء النيابة العامة المعينين جدد بهدف تأهيلهم لتولى وظيفة النيابة العامة ، ويقوم التدريب في هذه الدورات على محورين :

□ المحور الأول : التأهيل

ويتضمن كافة الموضوعات اللازمة لتكوين الفكر القانوني لعضو النيابة العامة ، كى يتفهم طبيعة عمل النيابة العامة ورسالتها والدور المنوط به في هذا الخصوص ، وإعداده الإعداد اللازم لأداء هذا الدور على الوجه المطلوب 0

□ المحور الثاني : التطبيقات العملية

وهى برنامج عملي للتدريب يقوم على اختيار قضايا واقعية مما تم تحقيقه والتصرف فيه ، ويجرى توزيعه على أعضاء النيابة المتدربين لدراستها في حلقات بحث ، ليتعرف الدارس على طبيعة العمل ونوعيات القضايا التى سوف تعرض عليه ، وكيفية تحقيقها واتخاذ القرارات اللازمة ثم التصرف فيها 0

2. التدريب الدورى :

ويتم بعقد دورات تدريبية لجميع أعضاء النيابة في مجالات مختلفة يتم التركيز في كل دورة منها على نوعية معينة من القضايا أو موضوع محدد مثل " قضايا الأموال العامة - قضايا المخدرات - قضايا الأحداث - قضايا القتل الخطأ - قضايا البيئة - قضايا الأحوال الشخصية - القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى - الملكية الفكرية " بهدف إطلاع الأعضاء على ما هو جديد ومستحدث في مجال عملهم كوكلاء للنائب العام لاسيما عند صدور تشريعات أو تعديلات تشريعية جديدة ويكون هذا النوع من التدريب إما في شكل دورات أو ندوات أو حلقات نقاش وورش عمل بنظام التدريب في الموقع وتعقد لمدة تتراوح بين يوم واحد أو عدد محدود من الأيام وقد يتخللها زيارات ميدانية للأماكن التى يرتبط عملها بالموضوع سواء داخل البلاد أو خارجها 0

3. التدريب المتخصص :

ويكون بعقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة العاملين في النيابة المتخصصة الهدف منها تنشيط معلوماهم ، وإثراء المناقشة معهم في المستجدات في نطاق الجرائم المختصين بالتحقيق والتصرف فيها ، وصقل خبراتهم العملية في مجال أو أكثر من مجالات عملهم مثل " قضايا العدوان على المال العام ، قضايا الأحوال الشخصية ، سوق الأوراق المالية و الائتمان المصرفي ، جرائم غسل الأموال " ويصاحب هذه الدورات أيضا زيارات ميدانية للأماكن التي يرتبط عملها بالموضوع سواء داخل البلاد أو خارجها

تأهيل أعضاء النيابة بالنيابات المتخصصة :

ينظم في هذه الدورات أعضاء النيابة المنقولين حديثاً للعمل بالنيابات المتخصصة بهدف تأهيلهم لمجالات عملهم الجديدة ومنها : " نيابات الأموال العامة العليا ، التهرب الضريبي ، الشئون المالية والتجارية ، شئون الأسرة ، الطفل " للتعرف على طبيعة العمل والجرائم المختصين بالتحقيق والتصرف فيها لتنمية مهاراتهم في هذه المجالات 0

4. التدريب التثقيفي والتثقيفي :

عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة لدعم خلفيتهم الفقهية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية في مختلف مجالات العمل القضائي والنواحي القانونية ذات الصلة وكذا ما هو مطروح في المجتمع من ظواهر أو مشكلات اجتماعية، ويراعى في اختيار أعضاء هذه الدورات أن يكونوا قد مضى على تعيينهم أكثر من ثلاث سنوات بهدف تنشيط معلوماهم بعد تلقيهم الدورة التدريبية التأسيسية عند بداية تعيينهم في وظيفة معاون نيابة وتكون مدة هذه الدورات التثقيفية حوالي ستة أسابيع

5. التدريب في مجال التعاون القضائي الدولي :

ويتم هذا التدريب بإيفاد أعضاء النيابة بمكتب التعاون الدولي التابع لمكتب النائب العام وغيرهم من أعضاء النيابة العامة إلى بعض الدول الأجنبية للاطلاع على نظمها القانونية للوقوف على أفضل السبل لإنجاح الأعمال المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي سواء من النواحي القانونية أو الإدارية خاصة في شأن تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم والإنبابة القضائية وكذلك الاتجاهات

الحديثة والوسائل المستحدثة في التقاضى وأعمال النيابة العامة فضلا عن الحرص على مشاركة أعضاء من النيابة العامة في الوفود الرسمية في مؤتمرات ولجان الإعداد للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتصل تطبيقها بعمل النيابة العامة مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرمو واتفاقية مكافحة جرائم الفساد بفيينا ، بالإضافة إلى تشجيع أعضاء النيابة العامة على الحصول على دراسات عليا في التخصصات القانونية المتصلة بعملهم بمنحهم إجازات للدراسة مع صرف رواتبهم بالكامل خلال دراستهم بالجامعات المصرية والأجنبية 0

6. تنمية مهارات اللغات الأجنبية :

بعقد دورات تدريبية لجميع أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم بهدف تنمية مهاراتهم في اللغات الأجنبية في المراكز الثقافية الأجنبية المختلفة .

7. تنمية مهارات استخدام تكنولوجيا المعلومات :

بعقد دورات لأعضاء النيابة بهدف تنمية مهاراتهم لاستخدام أجهزة الحاسب الآلي ونظم المعلومات الحديثة في مجالات عملهم المختلفة وتدريبهم على ما تم إدخاله في العمل من برامج ليكنة عمل بعض النيابة باستخدام الحاسب الألي 0

8. تأهيل أعضاء النيابة للعمل بالقضاء :

فيلحق أعضاء النيابة المرشحون للعمل بالقضاء بدورات تدريبية بهدف تأهيلهم للعمل بالقضاء ليكونوا على دراية بقواعد العمل كقاض جالس (القواعد القانونية المتصلة بعمل القاضى – إدارة الجلسات)

الجهة المشرفة على التدريب :

- يتولى مكتب التدريب بإدارة التفتيش القضائي اقتراح و إعداد برامج التدريب وتطويرها ثم عرضها على السيد المستشار النائب العام والأشرف على تنفيذها بعد موافقة سيادته على تلك البرامج في إطار الخطة العامة للتدريب بالنيابة العامة .

ثالثا :- في مجال الاستعانة بأدوات التكنولوجيا الحديثة في ميكنة العمل الإدارى والقضائى

أصبح استخدام التكنولوجيا في الحصول على المعلومة ونقلها من أهم الركائز التي تمكننا من مواكبة التطور والتقدم في المجالات كافة 0

وتشكل المعلومات عصب النشاط الإنساني بصفة عامة وأعمال النيابة العامة بصفة خاصة وبالتالي فإن إدارة هذه المعلومات بصورة نموذجية تؤدي بالضرورة إلى الارتقاء بتلك الأعمال وبلوغ أهدافها 0

وتظهر أهمية إدخال نظام الحاسب الآلي في أعمال النيابة العامة في الأتي :-

- رفع كفاءة العمل بجهاز النيابة العامة وتحقيق المزيد من العدالة الجنائية 0
- تقليص استخدام المستندات الورقية 0
- توفير المعلومات بشكل دقيق ومتكامل لأعضاء النيابة في الوقت القياسي 0
- تطبيق الوسائل الحديثة الآمنة لحفظ بيانات المستندات واسترجاعها 0
- استخدام شبكات المعلومات لتبادل البيانات وملفات القضايا الاليكترونية في سرية وأمان 0
- توفير إحصائيات دقيقة وسريعة لمتخذ القرار عن أداء العمل بالنيابة.
- تحقيق التكامل مع الجهات ذات العلاقة بالعمل النيابة 0
- إلمام متخذ القرار بكل عناصر العمل في وقت مناسب ومن ثم قدراته على اتخاذ القرار العادل الناجز الصحيح 0

* تجربة جمهورية مصر العربية في إدخال نظام الحاسب الآلي في أعمال النيابة العامة

واجهت النيابة العامة في مصر في الفترة الأخيرة تحديات ومصاعب نظراً للزيادة السكانية والتي يستتبعها تعدد مهام ومسئوليات النيابة العامة والتي تشمل أعمال التحقيق في القضايا المتنوعة ومتابعة التصرف فيها بأنواعها وفحص وإبداء الرأي في العرائض والتظلمات والشكاوى والطلبات التي تقدم إليها وإعداد مذكرات بالرأي في الدعاوى المقامة أمام المحاكم وحضور الجلسات ومراجعة الأحكام الصادرة والطعن عليها إذا تنطلب الأمر ذلك ومتابعة تنفيذ تلك الأحكام 0

ومن هذا المنطلق ظهرت أهمية فكرة إدخال نظام الحاسب الآلي في أعمال النيابة العامة بغرض تحقيق هدف رئيسي هو توفير المعلومات الموثقة الدقيقة الكاملة ومستنداتها بصورة منهجية منظمة في وقت قياسي لمتخذ القرار وكل ذي شأن فيما يخصه، وجاء قرار النيابة العامة بتوظيف تكنولوجيا المعلومات في أعمالها ومن بينها إدخال نظام الحاسب الآلي ، ونظراً لإيمانها بهذا النهج خصصت النيابة العامة جزء من مواردها لإنشاء منظومة متكاملة تتولى هذه المهمة، وتخبرت فريقاً للعمل من القضاة، والاستعانة بكبري شركات البرمجيات والحاسبات ووضعت نصب أعينها أهداف محددة هي :-

- 1- إنشاء نظم معلومات آلية قادرة على متابعة القضايا والأحكام وتنفيذها حتى لا تتعرض للتقادم أو السقوط بمضي المدة 0
- 2- وجود آلية لمتابعة أعمال النيابة بصفة عامة وخاصة التي صدر بشأنها قرارات أو تعليمات من النائب العام أو نيابات الاستئناف أو النيابة الكلية أو النيابة الجزئية مع أحكام السيطرة على الأعمال غير القضائية المرتبطة بأداء النيابة العامة لدورها مثل أعمال الإدارة ومخازن النيابة ومع الجهات المرتبطة بالنيابة العامة كالشرطة ومصلحة الطب الشرعي والخبراء 0
- 3- سهولة تجميع البيانات الخاصة بأعضاء النيابة 0
- 4- حفظ القضايا والمكاتب الهامة بشكل ملائم ومنظم وآمن وسهولة استرجاعها عند الحاجة
- 5- تيسير الحصول على التشريعات والأحكام القضائية والكتب الدورية والتعليمات لأعضاء النيابة العامة 0

6- إنشاء آلية ربط في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات بين النيابة وبعضها من ناحية والجهات المرتبطة من ناحية أخرى 0

7- وجود آلية منظمة ودقيقة لإعداد الإحصائيات المطلوبة عن الانجازات وكافة الأعمال الأخرى مع تحليل تلك الإحصائيات واسترجاع المؤشرات اللازمة لسرعة اتخاذ القرار المناسب والمؤثر في كفاءة تلك الأعمال 0

8 - زيادة قدرة الرد على استفسارات الجمهور بإعداد قواعد البيانات المرجعية والتحديث المنظم لها 0

وعلى هدى مما سبق واعتماداً على منهج علمي يقوم علي قاعدة صلبة بدأت النيابة العامة في مصر في إدخال نظام الحاسب الآلي في عدة إدارات ونيابات منها: المكتب الفني للنائب العام وإدارة التفتيش القضائي وإدارة التعاون الدولي ونيابة الأموال العامة العليا ، ونيابة الشئون المالية والتجارية ، ونيابة مكافحة التهرب الضريبي ، ونيابة استئناف الإسكندرية ، ونيابة شرق إسكندرية الكلية ، ونيابة الرمل الجزئية ، ونيابة القاهرة الجديدة الجزئية ، ونيابة شئون الأسرة لتكون البداية والنواة لأعمال الميكنة 0

ما تم إنجازه :

تم إعداد عدة دراسات دقيقة ومستفيضة للبنية التحتية للمواقع المستهدفة للمشروع وتحديد متطلبات تجهيز تلك المواقع لتكون صالحة وآمنة ، وإعداد توصيات لكل موقع على حده ومتطلباته ، ودراسة وتخطيط لإنشاء الشبكات بكل موقع.

وعقب هذه الدراسات ومع البدء في مراحل تنفيذها ، ظهرت أهمية وجود كيان يكون هو المسئول عن إدارة هذه المواقع والمشرف على ما يتم من أعمال فيها منذ اللحظات الأولى بل ويتابع ويشترك فيها فتم إنشاء مركز لمعلومات النيابة يكون هو نقطة الاتصال والربط بين كافة هذه المواقع ، كما يتولى أعمال المراقبة والمتابعة لقواعد البيانات وإدارة النظم ونظم الجودة والأمان وإعداد النسخ الاحتياطية للبيانات والدعم الفني لهذه المواقع 0

وتم إختيار موقع متميز بهذا المركز بأحد المباني الحديثة بمجمع النيابة بمدينة القاهرة الجديدة، وروعي في تجهيزه أحدث المواصفات لمراكز المعلومات في العالم من حيث البنية التحتية والبيئة المناسبة ومعدلات الأمان والسرية كما تم تجهيزه بأحدث المعدات من خوادم واجهزة ووضع بهذا المركز غرفة الخوادم الرئيسية التي ستكون نقطة الإتصال بين جميع الخوادم الفرعية علي مستوي الجمهورية.

وفي مجال البرمجيات تم إعداد دراسات مستفيضة ودقيقة لطبيعة عمل كل موقع من المواقع المستهدفة بأعمال الميكنة وتحليل لدورات العمل المستندية بما وحجم العمل بها وتحديد احتياجات العمل من برامج وتطبيقات تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من الميكنة وأسندت النيابة العامة أعمال البرامج والتطبيقات إلى إحدى كبري الشركات في هذا المجال تحت إشراف أعضاء النيابة المباشرين لأعمال المشروع وجاري الآن إعداد البرامج والتطبيقات لكل موقع على حده 0

ونظراً لأن تحويل العمل في النيابة من العمل اليدوي إلى نظام الحاسب الآلي يتطلب توفير تدريب للكوادر البشرية العاملة في النيابة العامة وذلك للقضائيين وللإداريين على حد سواء فقد تم إنشاء بكل موقع من المواقع المستهدفة بالميكنة قاعة للتدريب، كما استهلت أعمال التدريب باستبيان لقدرات العاملين في كل موقع ومدى إلمام كل منهم بالعمل على الحاسبات الآلية وأعدت دورات للتدريب مختلفة المستويات كل حسب مستواه ويجري الآن التدريب في كل موقع قبل بدء مرحلة إنزال التطبيقات المعدة لكل موقع ، كما أعدت برامج للتدريب على التطبيقات على أن يتم إنزالها عقب ذلك وعقب كل دورة يمنح الدارس شهادة بإنهاء الدورة والمستوي الذي استطاع اجتيازه ويتم متابعة ذلك لإعداد تصنيف دقيق لمستوي كل شخص على حده 0

وفي مجال الأجهزة : استعانت النيابة العامة في مصر بالفنيين المتخصصين بوزارة الدولة للتنمية الإدارية وذلك لإعداد دراسة بمواصفات الأجهزة (خوادم وحاسبات وحاسبات شخصية) تتفق وطبيعة البرامج التي ستعمل عليها وطبيعة حجم العمل بكل موقع وحددت بناء على هذا الأساس متطلبات كل موقع من هذه المواقع من الأجهزة ونوعيتها 0

وفي مجال الصيانة : تجري الآن دراسة إسناد صيانة المواقع والأجهزة والبرامج لشركات تعمل في هذا المجال وسيتم التعاقد عقب مرحلة إنزال البرامج وبدء التشغيل 0

وفي مجال الأمان : راعت النيابة العامة وضع برامج حماية للشبكات والبرامج وحوائط نارية تمنع اختراقها حفاظاً على سرية معلومات النيابة العامة وأعمالها ، كما يقوم مركز المعلومات بمراقبة الحركة في كل موقع لمنع أي محاولة للدخول عليه من خارج نطاق الشبكة 0

* تجربة إدخال نظام الحاسب الآلي في إحدى النيابة الجزئية :

تم الإنتهاء من تنفيذ أعمال إدخال الحاسب الآلي في نيابة القاهرة الجديدة الجزئية وبدء التشغيل التجريبي لها ، ويعتمد النظام الإلكتروني للعمل في نيابة القاهرة الجديدة علي توفير حاسب آلي لكل عضو من أعضاء النيابة يرتبط بالحاسب الآلي الرئيسي الذي يتبع مدير النظام (الأدمين) وهو مدير النيابة وفي حالة غيابه يتبع كمبيوتر العضو الذي يليه وهو نائب مدير النظام والذي يملك ذات صلاحيات مدير النظام ، وتبدأ رحلة المحضر أو الإخطار منذ لحظة وروده من قسم الشرطة إلي النيابة سواء كان في الفترة الصباحية أو الفترة المسائية فيتم رفع المحضر الورقي بواسطة ماسح ضوئي ويتم تخزينه علي جهاز الحاسب الآلي الرئيسي بالنيابة ويسلم أصل المحضر إلي الجدول ويقوم عضو النيابة بقراءة المحضر بعناية ثم يقدر ما إذا كان من القضايا الواجبة التحقيق فيبدأ بتحقيقه (كتابة ورقية) ثم يدون القرارات والتصرفات التي أمر بها علي جهاز الحاسب الآلي، ويعطيه أمر طبع فتظهر القرارات مطبوعة فيقوم بالتوقيع عليها كتابة، ويرسلها إلي الجهة المنوط بها تنفيذ تلك القرارات سواء كانت الشرطة أو غيرها ، وأما إذا كانت غير واجبة التحقيق فيتخذ وكيل النيابة الخطوة الأخيرة بإرسال القرارات التي أمر بها إلي جهة تنفيذها.

ويقوم البرنامج الرئيسي للعمل علي أجهزة الحاسب الآلي بإرسال إشارة تحذيرية لمدير النظام في حالة وجود أرقام محاضر لم ترد من القسم وفقاً لتسلسل عددي للأرقام، بحيث يقوم مدير النيابة أو مدير النظام بطلبها من قسم الشرطة علي الفور كما يقوم البرنامج بحصر مواد التحقيق الواردة للنيابة خلال فترة معينة بحيث يمكن للمتعامل مع البرنامج بحصر مواد التحقيق الواردة للنيابة خلال فترة معينة، يمكن للمتعامل مع البرنامج تحديدها ، فمثلاً: إذا طلبنا تحديد عدد القضايا التي وردت للنيابة من أحد أقسام الشرطة التابعة لها خلال الأسبوع الأول من شهر أبريل فتظهر كافة القضايا التي وردت من ذلك القسم بمجرد الضغط علي زر البحث وإسم العضو المتصرف فيها وتاريخ التصرف وتاريخ ورود المحضر وما آل إليه التصرف النهائي فيه.

ويمكن من خلاله أيضاً الإطلاع علي المحضر المحفوظ علي جهاز الحاسب الآلي، ويستطيع مدير النيابة من خلال ذلك النظام أيضاً متابعة قضايا التحقيق لدي زملائه وأسباب بقائها وتسلسل جلساتها، وعند قيام عضو النيابة في النهاية بالتصرف في التحقيقات سواء كان بتقديمها للمحاكمة أو بكتابة رأيه بحفظها تمهيداً لرفعها للرئاسة بطلب الموافقة علي إنتهاء إليه مذكرته، يحفظ ذلك التصرف في الأوراق قرين القضية حتي تستقر حفظاً، أما إذا قدمت للمحاكمة بعد إكمال الصورة النهائية لها بما يسوغ للنيابة تقديم المتهم للمحاكمة بطلب الحكم عليه بموجب

مواد القانون ويثبت ذلك التصرف علي البرنامج كما يثبت علي البرنامج تسلسل جلسات المحاكمة والقرارات الصادرة منها و في النهاية يرفع الحكم الصادر من المحكمة بواسطة المساح الضوئي لتخزينه علي وحدات التخزين الرئيسية بالنظام.

أما بالنسبة لقضايا الإيراد فإن عضو النيابة يومياً يتفحص جهازه لحظة قدومه للنيابة حيث يقوم جهاز الحاسب الآلي الرئيسي بتوزيع محاضر الإيراد وفقاً للتوزيع الرقمي الذي يختص به كل عضو بالنيابة عندئذ يقوم عضو النيابة بعد قراءة المحضر بإسباغ القيد والوصف القانوني علي المحضر أو أمر بإستيفاء الأوراق أو إصدار أمر بحفظ الأوراق لأي سبب من أسباب الحفظ القانونية وجدير بالذكر أن البرنامج يمكنه تيسير عملية فحص الإيراد لعضو النيابة فيمكن للعضو تصنيف المحاضر بعد قراءتها فيضع محاضر الضرب وحدها وإصدار شيك بدون رصيد في قسم آخر والتبديد والإتلاف والسرقة ومواد القيد القانوني لا تختلف إلا من حيث الفقرات داخل المادة أما الوصف فيتغير فيه بعضه بما يتلائم وواقع الأوراق في كل محضر ومن ثم يستطيع عضو النيابة إضافة المناسب من القيد والوصف علي الأوراق ومن ثم كتابة القيد والوصف في كل محضر بخط اليد ويمكن ذلك البرامج عضو النيابة من الرجوع في القيد والوصف إذا كان فيه خطأً لمدة 24 ساعة من تاريخ إصداره له وإلا فعليه بعد ذلك الرجوع للأدمن أو مدير النظام الذي يستطيع تعديله لمدة ثلاثة من تاريخ صدوره وإلا فعليه بعد ذلك عرض الأوراق علي رئيس النيابة الكلية للنظر في تعديل القيد والوصف بالطريقة التقليدية سواء من خلال عرض العضو المتصرف او من خلال فحص أعماله من قبل رئيس النيابة الكلية أو تقديم تظلم من تصرف عضو النيابة له.

وجدير بالذكر ان ذلك البرنامج يضمن قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الجنائية وما يتصل بها من قوانين تستخدمها النيابة العامة في عملها واحكام محكمة النقض والدستورية العليا وبعض المراجع الفقهية وكتابي التعليمات القضائية والإدارية للنيابات والكتب الدورية الصادرة من النائب العام أي مكتبة قانونية إلكترونية متكاملة في متناول عضو النيابة.

وكان قد سبق أن بدأ إدخال نظام الحاسب الآلي أعمال نيابات المرور بمحافظة القاهرة والجيزة وكان ذلك وفق بروتوكول تم توقيعه مع وزارة الدولة للتنمية الإدارية ثم بمقتضاه ميكنة كافة نيابات المرور بهاتين المحافظتين وجري العمل على إدخال كافة مخالقات السيارات المحررة يدوياً إلي أجهزة الحاسب الآلي وربطها بخادم واحد وإنشاء قاعدة بيانات للمخالقات المرورية المركبة لكل سيارة على حده ، كما تم وضع قوائم للأوامر الجنائية التي تصدر من النيابة العامة

وتعميم تلك الأوامر على النظام بحيث يتم إصدار الأمر الجنائي فيها مباشرة عقب إدخالها على أجهزة الحاسب الآلي بمعرفة النظام اتوماتيكياً ، كما تم ربط قاعدة البيانات الخاصة بالنيابات العامة للمرور بموقع الحكومة الإلكتروني على شبكة الانترنت وذلك للاستعلام والسداد وأصبح المواطن المصري يتمكن من الدخول على موقع النيابة من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية ويطالع ما على سيارته من مخالفات مرورية ببيانات مفصلة تحوي تاريخ ومكان ونوع المخالفة وقيمة الأمر الجنائي الصادر فيها ، بل ويتمكن من المعارضة في تلك المخالفات أو الأوامر الجنائية الصادرة فيه عن طريق ذات الشبكة وتقوم النيابة بدورها بالفصل في هذا التظلم والبت فيه وتحديث البيانات على الشبكة يومياً ، كما يمكنه عن طريق ذات النظام سداد قيمة تلك المخالفات عن طريق البطاقات الائتمانية أو عن طريق هيئة البريد بمندوب إلى محل إقامته والحصول على شهادة براءة ذمته من تلك المخالفات ، كما تم الربط مع وزارة الداخلية في هذا الشأن وأصبح المواطن يتمكن من تجديد تراخيص سيارته أو استرداد رخصته المسحوبة عن طريق ذات الموقع 0

ويجري حالياً العمل علي تعميم هذا النظام بكافة أنحاء الجمهورية 0

رابعاً :- في مجال تعظيم الاستفادة من إمكانيات التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني

- المشاركة في المؤتمرات العالمية ذات العلاقة بالعمل القضائي والقانوني وما يحققه ذلك من الوقوف علي تجارب الدول الأخرى في مجال التعاون الدولي وخاصة النجاحات والاختلافات التي تعرضت لها تلك الدول لإستخلاص الدروس المستفادة من تلك التجارب وتنسيق جهود الدول علي الصعيد الإقليمي في مواجهة الاشكاليات المشتركة في مجال التعاون الدولي كما يمكن من خلالها ممارسة الضغوط علي الدول التي اعتادت رفض طلبات المساعدات القضائية لما توفره تلك الاجتماعات من مكنة عرض المعوقات التي تضعها تلك الدول بصورة عامة أمام الدول المجتمعة وتوفير الفرص للتشاور للوصول إلي أفضل الصور التي تقدم بها طلبات المساعدة القضائية بما يوفر الوقت والجهد في صياغة طلبات قد يتم رفضها من الناحية الشكلية وإتاحة الفرصة للتعرف على النظم القانونية والقضائية المختلفة.

- التركيز على تدريب أعضاء النيابة العامة في هذا المجال سواء من خلال إطلاعهم على القواعد الحاكمة لطلبات المساعدة القضائية أو تبادل الزيارات مع الدول الأخرى للاطلاع على أنظمتها القانونية وظروف عملها الواقعية وتبادل الخبرات .
- إيلاء طلبات المساعدة القضائية الواردة الاهتمام الكافي لتشجيع الدول الأخرى على الاستجابة للطلبات المقدمة من مصر وكان من ثمار ذلك أن قامت النيابة العامة بتقديم طلب إنابة قضائية إلى السلطات السويسرية في القضية رقم 638 لسنة 2003 جنائيات وسط القاهرة، وموضوعها جريمة غسل الأموال المتحصلة من تهريب الآثار، وذلك للحفاظ على القطع الأثرية التي تم تهريبها من مصر، والتي بلغ عددها 238 قطعة أثرية حيث تم إعادتها إلى مصر، وقضي بمصادرتها بموجب الحكم النهائي الصادر فيها.
